

يبدأ من البر في الوقت فلا يستتبع كما في الحج اهـ
يسن لمن نزل القرا الاول والثاني ان ينزل بالمحضر وهو
مكان متسع بين مكة ومكة ما بين الجبلين الى القبة
كما في الاعداد ويعد العصريين والمغربين به ويستتبع
وليس كدنياك بل سنة مستقلة تنبيهان الاول
طواف الوداع واجب على من يريد السفر من مكة الى مسافة
العصر مطلقا او دونها ان خرج كسفره او جعل يعيم به
توطئا مكيا او نائبا حلالا او حراما او معتبرا فقد
فرغت مناسكك ولو لم يمه فلا يصح تقديمه كما اذا اراد
الرجوع لبلده من منى وكان قد طاف به بعد طواف
الافاضة وقبل عودته من مكة الى منى فيدخل مكة
لاجله فيعبد وجوبه بالكوف عهده بالبيت اخر السنة
كما كان اولها عند قدومه خلافا لما شتمه جبريل لان
الكلام فيمن لا عذر له والا حاز نوره والزمه دم وفي
الغرة يلزم الاجرة فعلة وخبط عند تركه من الاجرة ما
يقابل له لانه وان لم يتركها المناسك فهو من توابعها
المقصودة ومن ثم لم يندرج في غيره فلو اخرج طواف
البيت الى ان غير على السفر وساق عقبة لم يخرج عنه
بل لا بد من فعله قبل السفر اهـ وفي الشرح ترك
كله او بعضه ولو خطوه عند او سها دم كدم القبح
ما لم يعد الى مكة قبل مسافة العصر منه كاو وصوله
محل اتصاله او عنى او نية ويصفا به ما لم

يوجد

و قال من لا يلزم الاجرة فخطاهم

لازم

يوجد العود والطواف معا والافلا دم ان وجد معا
فان وجد العود فقط فالدم واجب العود على من لم
يصلها وان كان ناسبا اليها واجهلا بوجوده وكما
يجب العود على من خرج من مكة لحاجته ثم طافه السفر والايام
حاضرا ولو حكا كاستحاضة سافرت في نية خضها
ونفسا كذا ومن خرج سائلا لا يمكنه دخول
المسجد معه كما في ستم العباد وان زال مانع عقب مغادرة
من مكة فان طهره مثلا قبل مغادرة مكة لم يهاو
الحجرة فعلة ولا دم عليها بتركه الا ان بان وقوع الترك
في مدها المحكوم بان طهره وخرج بقوله قد فرغت
مناسكك كل الخ مالوا لاد سفا قبل فراع الا عملا ولا
يلزم كذا في الفتح قال سم على التحفة هل مثل النزاع تعويت
المسبت والرمي مع مكته بمكة او منى حتى مضى ايام
التشريق ولا يغفلان الا مكره ذلك ولو لم يهد الصوم
بدله فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق والراولم
الى بلده وان قصوم السعة فيها فوجب ان يلزمه
طواف الوداع ولا يصح بقاء السعة لان محلها بلده
ولو توقف ارم الوداع عليها لم يسقط عنه وهو
بعيد فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يهوها
ايضا ببلده او في سفره وهل يلزمه طواف الوداع
او لا فيه مطلق والا اول غير بعيد فليراجع اهـ باختصار
ومن مكث بعد الطواف وبعد ركعتيه ودعا به

Copyrighted material